الإشكالات القانونية والعملية أثناء الطعن في أحكام التحكيم وفقا للقانون الجزائري 09/08

Legal and practical issues during appeals against arbitration awards in accordance with Algerian law 08/09.

د. رياض بركات، طالب دكتوراه، جامعة تيسمسيلت – الجزائر –
د– محمد الصغير مسيكة، أستاذ محاضر أ– جامعة تيسمسيلت – الجزائر –

الملخص:

تبحث هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تحكم آلية التحكيم في الجزائر بنوعيه الداخلي والخارجي، والتي أثبتت العديد من الثغرات القانونية والإشكالات العملية خاصة أثناء مباشرة إجراءات الطعن في الأحكام، حيث ماتزال محاطة بشبكة من النصوص القانونية المقيدة والمعقدة، مما يجعل الفكرة التي تطغى على هذه المجموعة من القواعد هي أن اللجوء إلى التحكيم يفقد المتقاضين الضمانات التي تمنحها المحاكم الرسمية.

الكلمات المفتاحية: آلية التحكيم، الثغرات القانونية، الإشكالات العملية، إجراءات الطعن، المحاكم الرسمية.

Abstract:

This study seeks to shed light on the actual application of the legal rules that govern the arbitration mechanism in Algeria, both internal and external, which have proven many legal loopholes and practical problems, especially during the conduct of the appeal procedures, as it is still surrounded by a network of restricted and complex legal texts, which makes the idea that Overshadowing this set of rules is that resorting to arbitration litigants lose the guarantees granted by the official courts.

Key words : Arbitration mechanism, legal loopholes, practical problems, appeal procedures, official courts.

المقدمة:

يعد التحكيم التجاري من أهم موضوعات الساعة لاسيما في المجال القانوني والإقتصادي الحديث باعتباره من أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية داخلية كانت أم دولية، فالتحكيم هو أحد وسائل حل نزاعات التجارة البديلة التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالإحالة إلى التحكيم[1]، إذ غالبا ما يلجأ إليه المتعاملون التجاريون كطريق لحل نزاعاتهم التي يمكن أن تنشأ بالنص على شرط التحكيم في عقودهم التجارية، لما لهذا النظام من مزايا ومحاسن كثيرة، مثل السرعة في الإجراءات وعدم تعقيدها وتخصص المحكمين ومرونة في تشكيل الهيئة التحكيمية.

الجزائر على غرار باقي الدول الأخرى، وبالرغم من عدائها للتحكيم التجاري الدولي في البداية ونفورها منه، إلا أنها حتى تواكب هذه التحديات لجأت إلى تمكين الأفراد منه كوسيلة بديلة لحل النزعات وجسدت ذلك من خلال المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الذي سن القواعد والمبادئ المطلوبة بهذا الشأن، استجابة من المشرع لمتطلبات التجارية الدولية، بالأخص بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المحررة في 10 جوان 1958 المتعلقة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وذلك بموجب المرسوم رقم 233/88 المؤرخ في1988/11/05 الذي تضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية.

في نفس السياق، منع المشرع التحكيم في بعض المواد التي حددتها المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص أو أهليتهم، وحتى خارج هذه المواد، فإن التحكيم يخضع في حصوله أو في تنفيذه إلى بعض القواعد تجعل منه مؤسسة ذات طابع استثنائي، ويقسم التحكيم في الجزائر إلى نوعين: إما تحكيم داخلي أو تحكيم دولي، ويقسم كذلك هذا الأخير إلى نوعين تحكيم دولي صادر بالجزائر أي أن مقر هيئة التحكيم بالجزائر، وتحكيم دولي صادر خارج الجزائر، وتختلف القواعد القانونية التي تنظم، تحكم وتضبط كل نوع من هذه الأنواع، وتجسد ذلك بشكل جلي في القانون الجديد رقم 09/08 المتضمن القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية، فالتحكيم الداخلي تحكمه المواد من 1006 إلى 1038، أما التحكيم التجاري الدولي تحكمه المواد 1039 إلى 1061، وأوجد القانون بينهما قواعد مشتركة تطبق على كليهما في المواد 1014 إلى 1018.

إلا أن معظم التشريعات الحديثة تمارس قدرا معينا من الرقابة على أحكام التحكيم سواء كانت داخلية أو خارجية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام هذا القانون ممارسة رقابية على أحكام التحكيم وذلك من خلال إمكانية الطعن فيها، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها

1. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، 2016، ص 309.

الجزائر وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة1958، التي تقر بضرورة احترام وتعزيز ثقة الأطراف فيما توصلت إليه الهيئة التحكيمية من أحكام، وذلك بجعل الطعن وسيلة ضبط ورقابة، تمنح القاضي الوطني سلطة تكميلية لسلطة المحكمين، مما يمكن من التأكد من سلامة ما توصلت إليه هذه الهيئة ومدى احترامها للمهمة المسندة إليها، دون أن تتيح له المجال لإعادة النظر في النزاع.

ومن خلال ما سبق، تتبلور الإشكالية في السؤال الرئيسي التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الطعون في أحكام التحكيم الداخلي والخارجي في القانون 09/08 ؟ وماهي أهم الإشكالات القانونية والعملية التي من الممكن أن تثار أثناء مباشرتها؟.

والتي سوف نحاول الإجابة عليها وفق هذه الخطة التي تم تقسيمها إلى مبحثين، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الطعن في أحكام التحكيم الداخلي وفقا للقانون09/08، وأنواعه والآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي وكذا الإشكالات القانونية والعملية المثارة أثناء الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي، أما في المبحث الثاني فسيتم التطرق إلى الطعن في أحكام التحكيم الخارجي وفقا للقانون 09/08، وأنواعه والآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الحكم التحكيمي الخارجي وكذا الإشكالات القانونية والعملية المثارة أثناء الطعن في الحكم التحكيمي الخارجي.

المبحث الأول: الطعن في أحكام التحكيم الداخلي وفقا للقانون 09/08.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أدخل عدة إصلاحات في مجال الطعون في أحكام التحكيم الداخلي، كان غرضها تبسيط إجراءات الطعن في أحكام التحكيم، فأصبح نظام الطعن في القانون الجديد يرتكز على الاستئناف سواء كان موجها ضد حكم التحكيم أو ضد الأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم، كما منع المعارضة في حكم التحكيم، أما بخصوص الطعن بالنقض فإنه لا يجيز الطعن بالنقض إلا في القرارات الفاصلة في الاستئناف دون غيرها، كما سكت عن دعوى البطلان ولم يقرر صراحة الحالات التي يمكن من خلالها بطلان الحكم التحكيمي الداخلي.

فالمشرع الجزائري طبق على حكم التحكيم الداخلي تقريبا نفس طرق الطعن المطبقة على القرار القضائي الرسمي بإستثناء الطعن بالمعارضة، الأمر الذي من شأنه إطالة مدة المنازعة التحكيمية الداخلية، من خلال فقدان التحكيم فيها لأهم ميزاته وهي السرعة في الفصل والتقليل من المصاريف القضائية هذا من جهة ومن جهة أخرى إضعاف حجية واستقلاليته.

حيث استبعدت أغلب الأنظمة التشريعية المعارضة كطريقة لمراجعة الحكم التحكيمي، إلا أنها اختلفت فيما يخص طرق الطعن الأخرى، فبعض الأنظمة تجيز الإستئناف كقاعدة، ومنهم من أجاز الإستئناف كاستثناء، ومنهم من لم يجزه على الإطلاق، وأجاز طعنا واحدا وهو الطعن بالبطلان، كما هو حال المشرع المصري في نص المادة 52 من قانون التحكيم المصري، أما الطعن بالنقض فهناك من

أجازه لكن عن طريق استئناف الطعن بالنقض في قرار الاستئناف كالمشرع الجزائري في المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المشرع اللبناني في المادة 704 من قانون أصول المحاكمات اللبناني.

المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي.

سوف يتم التطرق إلى طرق الطعن المتاحة في القانون الجزائري، مع الإشارة إلى بعض أحكام القانون السابق وتبيان التغيير الذي طرأ على أهم القواعد القانونية التي تعنى بالطعن في الحكم التحكيمي الداخلي، فحكم التحكيم الداخلي يمكن الطعن فيه بطريقتين: وهي الطعن بالإستئناف أو الطعن بالنقض وسوف نوضح ذلك بالتفصيل.

أولا ـ طرق الطعن العادية.

1 ـ الطعن بالمعارضة:

حسب نص المادة 1032 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فإن أحكام التحكيم الداخلي غير قابلة للمعارضة، فلا يتصور صدور حكم التحكيم غيابيا لأن الأصل في التحكيم إتفاقي، وهو نفس المنع الوارد في نص المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حالة التدابير التحفظية في خصومة التحكيم والأوامر الإستعجالية بصفة عامة وهذا الحظر يعتبر من النظام العام[1]، إلا أنه يجوز معارضة قرار التحكيم الغيابي الفاصل في الإستئناف[2] .

فأغلب التشريعات تخلت عن المعارضة حتى لا تتخذ سببا لإضاعة الوقت وإطالة أمد التحكيم فمثلا المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نص على:" إن حكم التحكيم لا يقبل المعارضة ولا الطعن بالنقض" .

2 ـ الطعن بالإستئناف في أحكام التحكيم الداخلية:

أخذ المشرع الجزائري كقاعدة عامة بأن الأصل في أحكام التحكيم بأنها تقبل الإستئناف، وبالرجوع إلى القانون الجزائري يمكن إستئناف الحكم التحكيمي الداخلي كما يلي:

2 ـ1 إستئناف حكم التحكيم الداخلي:

تنص المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على فتح الباب أمام القضاء لإستئناف أحكام التحكيم الداخلي، إلا إذا إتفق الأطراف على التنازل عن حق الإستئناف في إتفاقية التحكيم، ويرفع

1. دريس كمال فتحي، الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، الطبعة الأولى، جوان 2009، مطبعة مزوار، ص 143.
2. أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، ص 87.

الإستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بالحكم التحكيمي أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم، وتكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها القابلة للطعن بالنقض .

فباستثناء حالة التنازل عن الإستئناف في الإتفاقية التحكيمية، وبإستثناء التحكيم بالصلح، يتم التحكيم على درجتين، الدرجة الأولى تحكيمية والدرجة الثانية قضائية، والإستئناف هو طريق المراجعة الوحيد المفتوح للفرقاء[1]، فالحكم التحكيمي قابل للإستئناف كدرجة ثانية للمحاكمة والمجلس القضائي ينظر في الدعوى من أساسها ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف.

2 ـ2 إستئناف أمر رفض تنفيذ الحكم:

أتاح المشرع الجزائري في نص المادة 1035 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ وذلك في مدة قدرها 15 يوما من تاريخ الرفض، ويكون هذا الإستئناف على مستوى المجلس القضائي، وهذا حرصا على عدم ترك الأحكام التحكيمية دون تنفيذ بالرغم من أن الأوامر الرافضة بالإعتراف والتنفيذ للأحكام الداخلية قليلة الحدوث، مما يجعل استئنافها من النادر ممارسته، خاصة في الدول التي تتيح الطعن بالبطلان كطريق ثاني لمراجعة الأحكام الداخلية.

ثانيا ـ طرق الطعن غير العادية:

1- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إعتراض الغير الخرج عن الخصومة هو حق منحه القانون لكل شخص يقدر بأن الحكم الصادر في خصومة معينة ليس هو طرفا فيها بطريقة مباشرة ولكنه أضر به، فله الحق أن يدعي هذا الحكم ليتمكن بهذه الطريقة من رفع الضرر عن طريق الإعتراض على هذا الحكم .

يمارس من قبل الشخص الأجنبي عن طرفي النزاع وعن الدعوى كليا، والذي تكون مصالحه قد تضررت نتيجة صدور هذا القرار التحكيمي، وهو ما نصت عليه (م.1032 ف.2 ق.إ.م.إ)، على أن يكون:

أ- تكون له مصلحة فيما قضى به الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ولم يكن طرفا في الدعوى سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا.

ب- أن يكون ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، كالأشخاص ناقصي الأهلية الذي تكتمل أهليتهم لاحقا، باستثناء دائني أحد الخصوم أو خلفهم الذين مست حقوقهم بسبب الغش[2] .

---

1. عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و 16 جوان 2008 ، عن الطرق البديلة لحل النزاعات، ج 1، 2008 ، ص 182.
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009 ، ص 284.

وخلافا لما هو مقرر في حالة استئناف حكم التحكيم، فإن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يرفع أمام المجلس القضائي ولكن أمام المحكمة، والمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم (م.1032 ف.2 ق.إ.م.إ.)، التي تنص على "يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم ".

في حين تنص المادة 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير" ، فعدم امتداد الحجية إلى الغير، لا تعني عدم احترامه للحكم الصادر فآثار الحكم الخارجية تفرض على الجميع[1]، ولكن إذا إعتبر شخص لم يكن طرفا في التحكيم أن حكم التحكيم سبب له ضررا أو سيسبب له ضررا، جاز له الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بالنسبة لميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فقد نصت المادة 384 ق إ م إ على آجال الاعتراض، حيث جاءت بالقاعدة العامة التي حددت الأجل بـ 15 سنة، تسري من تاريخ صدور الحكم[2].

والاستثناء يتمثل في حالة التبليغ الرسمي للحكم للغير الخارج عن الخصومة، فيحدد الأجل بشهرين، تسري من تاريخ التبليغ الرسمي.

2- الطعن بالنقض:

حسب المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن القرارات الفاصلة في استئناف أحكام التحكيم تكون وحدها قابلة للطعن بالنقض، إذا فحكم التحكيم لا يكون قابلا للطعن بالنقض، وهذا المنع منطقي لأن حكم التحكيم يكون دائما قابلا للاستئناف، ويكون الطعن بالنقض غير مقبول حتى في حالة ما إذا كان حكم التحكيم غير قابل للاستئناف بسبب تنازل الأطراف عن مباشرة هذا الطعن الأخير.

ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس الفاصل في استئناف حكم التحكيم الداخلي المطعون فيه، ويمدد الأجل إلى 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

وتنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجيد على الطعن بالنقض يجب أن يبنى على واحد أو أكثر من الأوجه التالية: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، عدم الإختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، أي اتفاق التحكيم، إنعدام الأساس القانوني، إنعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون

1. سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة 2013- 2014 ص 250.
2. المرجع نفسه، ص 252.

حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، ولا تقبل أوجه جديدة للطعن بالنقض بإستثناء الأوجه القانونية المحضة أو تلك الناتجة عن الحكم أو القرار المطعون فيه، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض.

في حين لا يمكن تصور الأوجه الثلاثة التالية في التحكيم الداخلي كأوجه للطعن بالنقض وهي: مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الإتفاقيات الدولية وإذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

3- إلتماس إعادة النظر:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم ينص على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم، وبالمقابل لا يوجد أي نص يمنع ذلك[1]، فهل يقصد المشرع بعدم النص بنص صريح منع الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم التحكيمي الداخلي ؟.

هناك جانب من الفقه يعتقد بأن سكوت المشرع يوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع إلتماس إعادة النظر، لكننا نعتقد بأنه لو كانت نية المشرع جواز هذا الطعن لنص عليه صراحة كما فعل ذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم في المواد من 456 إلى 458.

إن منع التماس إعادة النظر في حكم التحكيم يتماشى مع طبيعة هذا الطعن لأنه يهدف إلى مراجعة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه (م.390 ق.إ.م.إ.)، وأما أحكام التحكيم فإنها تكون دائما قابلة للإستئناف، فالمشرع الجزائري في القانون الجديد ألغى المادة 456 من القانون السابق التي كانت تسمح بإمكانية الطعن في أحكام التحكيم الداخلي بالتماس إعادة النظر.

1. أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مرجع سابق، ص 91.

ثالثا: الطعن بالبطلان كطريق ثاني لمراجعة الأحكام الداخلية.

1 . المقصود من البطلان:

بصفة عامة هو جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونًا، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته[1]، فالحكم التحكيمي الذي تجرد من أركانه الأساسية وشابه عيب جوهري، يمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه، وبناء على ذلك فإن الحكم يكتسب حجية تصحيح البطلان الذي شابه إذا استنفذ طرق الطعن السابقة أو كان غير قابل للطعن عليه بأي طريق من هذه الطرق أو انقضت مواعيد الطعن[2] .

على الرغم من أن دعوى البطلان في أحكام التحكيم ترفع أمام المحاكم القضائية من كل ذي صفة في الدعوى[3]، في شكل دعوى أصلية، أو في شكل دفع ، إلا أنها من حيث الطبيعة تعتبر دعوى مستقلة[4]، وبحسب رأي الفقه فإنها ليست حكرا على أحكام التحكيم وفي نفس الوقت تخضع تقريبا للإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى في قانون الإجراءات المدنية، أو قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نصوص أو قانون التحكيم[5].

2 . موقف المشرع الجزائري المتعارض من الطعن بالبطلان في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد:

لم يفهم موقف المشرع الجزائري فيما يخص إجازته الطعن في أحكام التحكيم الداخلية بطرق الطعن القضائية، وسكوته عن دعوى البطلان، في حين أنه في أحكام التحكيم الدولية أجاز صراحة دعوى البطلان في نص المادتين 1058 و1059 من ذات القانون، فالقانون القديم للإجراءات المدنية الجزائري كان قد حدد خمسة أسباب لإبطال الحكم التحكيمي الداخلي الذي إتفق الأطراف على عدم قابليته

1. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993 ص 24.
2. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر فلسطين 2010، ص 35.
3. نجيب احمد عبد الله، التحكيم في القانون اليمني، منشورات مركز صادق 2004، ص 35.
4. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم و فوته التنفيذية ، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي، القاهرة 1995: ص 02.
5. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 2014، ص 01.

للاستئناف" المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية القديم"، لكن القانون الجديد لم يحدد صراحة أسبابا للإبطال .

ولكن السؤال الذي يثار هو هل الرجوع بالبطلان على حكم التحكيم الداخلي يعد من قبيل الطعن بالبطلان عليه أم لا ؟ أي هل يمكن اعتباره طريق ثاني لمراجعة الأحكام الداخلية؟.

القاعدة في الأنظمة المقارنة أن حكم المحكمين شأنه شأن الأحكام الصادرة عن محاكم التنظيم القضائي في الدولة، لا يجوز التظلم منها إلا بإتباع طرق الطعن التي حددها المشرع على سبيل الحصر فدعوى بطلان حكم التحكيم لها طبيعة خاصة تختلف عن دعاوي بطلان التصرفات القانونية، وتختلف عن طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكم القضائي الذي أقره الفقه والقضاء مع أن بعض الفقه يعتبرها دربًا من دروب النقض بسبب أن الطلبات التي تعد مقبولة هي الطلبات التي ترمي إلى الإبطال لا إلى الإصلاح أو تعديل حكم المحكمين[1].

3 ـ الحالات التي وردت في الأحكام العامة للتحكيم التي تؤكد على إبطال الحكم التحكيمي الداخلي:

المشرع الجزائري لم يقرر صراحة حالات بطلان الحكم التحكيمي الداخلي، لذا نعتقد بأنه لا يمكن الطعن في أحكام التحكيم الداخلي بالبطلان، بالرغم من وجود نصوص قانونية جاءت بشروط لصحة التحكيم الداخلي تحت طائلة البطلان هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو كانت نية المشرع تمكين أطراف الخصومة التحكيمية الداخلية من الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي بالبطلان لنص على ذلك صراحة كما كان في القانون القديم للإجراءات المدنية الجزائري الذي قد حدد خمسة أسباب لإبطال الحكم التحكيمي الداخلي الذي إتفق الأطراف على عدم قابليته للاستئناف" المادة 455 من قانون الإجراءات المدنية القديم ".

لكن بالرجوع إلى الأحكام العامة للتحكيم الداخلي الذي تحكمه المواد من 1006 إلى 1038 بالإضافة إلى القواعد المشتركة في المواد 1014 إلى 1018، يمكن استنتاج أسباب البطلان من الأحكام العامة للتحكيم الواردة في أحكام النصوص القانونية[2]، بالرغم من أن القانون الحالي لم يشر بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي لا إلى ميعاد رفع الدعوى البطلان، ولا إلى إجراءاتها، ولا المحكمة المختصة بالنظر فيها

1. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 37.
2. حمزة وهاب، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص 48.

ولا لآثارها، وإنما يمكن استنتاج إرادة المشرع الضمنية في جعلها خاضعة للأوضاع والإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي [1].

ومن بين الحالات التي وردت في الأحكام العامة للتحكيم التي تؤكد على إبطال الحكم التحكيمي الداخلي دون تقرير هذا البطلان صراحة هي:

أ- عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انقضاء مدته: وتشتمل هذه الحالة على 3 صور، الأولى تتعلق بعدم وجود اتفاق التحكيم أصلا، وهو ما نصت عليه المادة 1012 التي تنص على" يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين وبيان طريقة تعيينهم"، والصورة الثانية تتعلق اتفاق التحكيم الباطل نصت عليه المادة " 1009 من ق إ م إ"، أما الصورة الثالثة فتتعلق بانقضاء مدة التحكيم وهو ما نصت عليه المادة 1018 من نفس القانون.

ب- وجود مخالفة للقانون في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد: حيث أن المشرع الجزائري يشترط الكتابة في اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا، كما نص على ضرورة تضمين إتفاق التحكيم-شرط أو مشارطة- تعيين المحكمين أو كيفيات تعيينهم، كما أوجب ضرورة تحديد موضوع النزاع في مشارطة التحكيم، وهو ما نصت عليه المادة 1008 التي تنص على أن:" يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تسند إليها ،يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم"، والمادة رقم 1009 ف 2 على أن:" إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك و يصرح بالأوجه للتعيين."

ج- إذا فصلت المحكمة بما يخالف المهمة المسندة لها : كأن يتجاوز المحكم المهمة المسندة إليه من قبل الأطراف في إتفاق التحكيم، ففي هذه الحالة يكون الحكم محلا للطعن بالبطلان" م 1012 ف3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ".

د- عدم احترام مبدأ الوجاهية: وهو ما نصت عليه المادة 3 ف 2 ق إ م إ التي تنص على :" يلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية"، بحيث يحق للطرف المتضرر الذي لم يحترم مبدأ المواجهة اتجاهه في الخصومة التحكيمية أن يقدم طعنا بالبطلان، ويظهر حرص المشرع على ضرورة احترام إرادة الأطراف المتنازعة كالحفاظ على حق الدفاع بإعمال مبدأ المواجهة بين الأطراف و الذي يعتبر من النظام العام الإجرائي، فعدم احترام هذا المبدأ يعد خرقا لمبدأ المساواة بين المتنازعين [2] .

1. سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 2 السنة الجامعية 2016/2015، ص 111.
2. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية 2012، ص 143.

هـ- عدم تسبيب الحكم: نصت عليه المادة 1027 ف 2 من ق إ م إ التي تنص على : "يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة ".

و- إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الجزائري: وهو ما نصت عليه المادة 1006 ف 2 على أن:" لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم".

ي- عدم تضمين الحكم أسماء المحكمين وتوقيعاتهم: وهو ما نصت عليه أحكام المادتين 1028 و 1029 من ق إ م إ، فإذا لم يتضمن حكم التحكيم البيانات المذكورة في المادتين ، إعتبر سببا ودافعا قوي لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم [1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية والإشكالات المترتبة عند الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي.

يترتب عن عملية الطعن في حكم التحكيم الداخلي عدة آثار قانونية، كما توجد العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي من الممكن أن تثار أثناء ممارسة حق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي.

أولا: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي:

يرتب الطعن في الأحكام التحكيمية الداخلية عدة أثار منها:

1. القاعدة العامة أن للإستئناف أثر موقف لتنفيذ الحكم، فطبقا للقواعد العامة فإن تنفيذ حكم التحكيم يتوقف خلال أجل الإستئناف، كما يتوقف بسبب رفع الاستئناف " م 323 ف 1 ق إ م إ"، ولكن إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل ففي هذه الحالة لا يكون للإستئناف أثر موقف " م 1037 ق إ م إ " .
2. الآثار القانونية للطعن بالاستئناف هو أن تفصل جهة الإستئناف في الخصومة التحكيمية من جديد من حيث الوقائع والقانون، حيث يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، ولا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة[2] .
3. ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف لتنفيذ حكم التحكيم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ففي الطعن بالنقض فان لا يرتب الطعن بالنقض وقف تنفيذ قرار التحكيم ماعدا في دعوى التزوير فإن في هذه الحالة يكون له أثر موقف " المادة 361 من ق إ م إ.

1. حمزة وهاب، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 51.
2. المواد 339، 340 و 341 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثانيا: الإشكالات القانونية والعملية المثارة أثناء الطعن في الحكم التحكيمي الداخلي.

هناك بعض الإشكالات القانونية والعملية قد تثار أثناء ممارسة حق الطعن في أحكام التحكيم الداخلي، بعضها يرجع إلى غياب النص الصريح بالمنع أو الإجازة، والبعض الآخر من الإشكالات قد تتولد نتيجة الإحالة الضمنية إلى القواعد العامة لأحكام هذا القانون، دون تحديد إرادة المشرع بدقة بنص صريح، لذا سوف نحاول ذكر أهم هذه الإشكالات:

1. تجيز المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استئناف حكم التحكيم الداخلي ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، فالملاحظ أن هذا النص لم يضع ضوابط أو حدود لحرية الأطراف في التنازل عن الإستئناف في اتفاقية التحكيم، خاصة إذا كان الحكم يخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة، فكان من الأصح من أجل تفادي أي إشكالات قانونية مستقبلا، لو تم تحديد حالات حرية التنازل عن الإستئناف وعدم تركها مفتوحة ومطلقة، لأن هذا الأمر من شأنه تمرير أحكام تحكيمية دون رقابة قضائية.
2. الأمر الأهم هو أن غالبية التشريعات الوطنية على غرار القانون الفرنسي تفطن إلى هذه الثغرة وأقر طريقا آخر للطعن في حالة تخلي الأطراف عن استئناف الحكم، وهو الطعن بالبطلان الذي أوردته المادة 1484 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وقد حدد مجموعة من الأسباب كانت جد منطقية لصحة ومشروعية الحكم الصادر، ونتمنى من المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر في التعديلات القادمة لهذا القانون[1].
3. لا يوجد نص صريح في أحكام التحكيم الداخلي يشمل الحالات التي على أساسها ترفع دعوى البطلان بينما كان القانون السابق للإجراءات المدنية الجزائري كان قد حدد خمسة أسباب لإبطال الحكم التحكيمي الداخلي الذي إتفق الأطراف على عدم قابليته للاستئناف، كما حددت المادة 1058 من ق إ م إ طرق الطعن بالبطلان في القرار التحكيمي الدولي ووردت الحالات على سبيل الحصر في ستة حالات المشار إليها في المادة 1056 من ق إ م إ ، أما في حالة التحكيم الداخلي فتم ترك أسباب البطلان إلى الأحكام العامة للتحكيم الواردة في أحكام النصوص القانونية، لذا يقترح حصر هذه الحالات بدقة في التعديل القادم لتفادي القياس والتأويل .
4. القانون الحالي الجزائري لم يشر بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي لا إلى ميعاد رفع دعوى البطلان، ولا إلى إجراءاتها، ولا المحكمة المختصة بالنظر فيها، ولا لآثارها، بالرغم من وجود في الأحكام العامة للتحكيم نصوص قانونية تحت طائلة البطلان، دون تحديد طريقة ممارسة هذا الطعن بالنسبة لحكم

1. قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر: العدد 3 ص 181.

التحكيم الداخلي، لذا نقترح أن يتدخل المشرع ويستدرك هذا السهو خاصة بالنسبة إلى أحكام التحكيم الداخلي وتحديد ذلك بنص صريح، خاصة في الحالة التي يتم الإتفاق فيها في شرط التحكيم على استبعاد الإستئناف، ففي هذه الحالة كان يجب على المشرع النص على طريق آخر لضمان الرقابة القضائية على الحكم التحكيمي الداخلي وهي الدعوى بالبطلان.

5. غياب نص صريح يمنع الطعن في أمر التنفيذ في حكم التحكيم الداخلي، كما فعل المشرع في أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر"م 1058 فـ2من ق إ م إ"، فرغم أن المشرع أجاز الإستئناف في رفض تنفيذ حكم التحكيم، فإنه لم يتطرق إلى الحالة التي يأمر فيها رئيس المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، فهل يعني ذلك بأن أمر التنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف ولا لأي طعن آخر ؟ وهذا ما يحتم الرجوع إلى القواعد العامة لاسيما المادة 312 التي تنص أنه: "في حالة الاستجابة إلى الطلب فإنه يمكن الرجوع إلى القاضي الذي أصدر الأمر للتراجع عنه"، علما أن القاضي المختص في هذه الحالة هو قاضي الأمور المستعجلة، ما دام أمر التنفيذ هو في الأساس أمر على عريضة ويخضع لطرق الطعن المقررة للأوامر على العرائض.
6. إلغاء المشرع الجزائري في القانون الجديد 09/08 إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الداخلي بالتماس إعادة النظر، حيث كان يسمح بذلك في المادة 456 من القانون السابق، هي تراجع من المشرع الجزائري على حماية وإعطاء مصداقية أكبر لأحكام التحكيم الداخلي لأن إلغاء هذه المرحلة من الطعون من شأنها السماح بصدور أحكام تحكيمية مبنية على التزوير من دون رقابة قضائية.
7. إن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية الجديد 09/08، لا يجيز طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بعد عرض النزاع على التحكيم وهذا ما تقضي به الفقرة 2 من المادة 1032 حيث تنص على " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرضه على التحكيم "، و يجب تدخل المشرع لإعادة إمكانية الرجوع على أحكام التحكيم بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة لمواجهة الحالات العملية التي تضع الغير صاحب المصلحة في موقف صعب فلا هو طرف يملك ما تملكه الأطراف من حق الحضور وأداء أوجه دفاعه، ولا هو أجنبي من الغير الذين لا تمتد إليهم آثار حكم التحكيم [1].

1. فرعون محمد، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، أطروحة دكتوراه، علوم جامعة سيدي بلعباس، السنة 2017 /2018، ص 244.

المبحث الثاني: الطعن في أحكام التحكيم الدولي وفقا للقانون 09/08.

تنقسم الأحكام التحكمية الدولية إلى نوعين: أحكام دولية صادرة داخل إقليم الدولة، وأحكام دولية صادرة خارج إقليم الدولة، و يخضع كل منهما إلى رقابة خاصة به.

المطلب الأول: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

على الرغم من اشتراك أحكام التحكيم الدولية سواء الصادرة بالجزائر أو الخارج في كونهما غير قابلين للإستئناف مباشرة أمام الجهات القضائية الجزائرية، إلا أن المادة 1055 من ق إ م إ، أجازت الإستئناف بطريقة غير مباشرة وهي استئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ، في حين قيدت إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ في ستة حالات وردت على سبيل الحصر، أما بخصوص الطعن بالبطلان فإنهما يختلفان في كون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر يقبل الطعن بالبطلان أمام القضاء الجزائري، في حين حكم التحكيم الدولي الصادر بالخارج لا يقبل الطعن فيه أمام القضاء الجزائري وإنما أمام محاكم الدولة التي صدر بها في الخارج .

أولا: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر

المشرع الجزائري سلك طريقا واحدا يكاد يكون جامعا، عند معظم التشريعات المعاصرة، وهو أن الحكم التحكيمي الدولي الصادر داخل الدولة، لا يقبل أي طريق للطعن فيه ماعدا الطعن بالبطلان وفي حالات محددة وردت على سبيل الحصر، فالمشرع الجزائري عامل حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر كالحكم القضائي وأعتبر محكمة التحكيم درجة أولى للتقاضي، ويمكن الطعن بالبطلان على مستوى المجلس كدرجة ثانية للتقاضي، لكن المجلس القضائي عند نظره في دعوى البطلان لا ينظر لها على أساس قاضي إستئناف يستطيع الإلغاء والتعديل، وإنما يعالجها كقاضي بطلان، إما أن يرفض الدعوى إذا كانت أسباب البطلان غير متوفرة ويحكم بصحة الحكم التحكيمي الدولي ويمهره بالصيغة التنفيذية ليصبح قابلا للتنفيذ، ويكون هذا الأمر قابلا للإستئناف[1]، أو يقبل دعوى البطلان ويحكم ببطلان الحكم التحكيمي.

ولكن باستقراء المادة 1058 من ق إ م إ نجد عبارة " لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه ـ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر ـ أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ.."، أي أن الأصل في أمر التنفيذ و الإعتراف للقرار التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر لا يكون قابلا لأي طعن مهما كان نوعه[2]، كما أن

1. المادة 1056 من ق إ م إ، يجوز إستئناف أمر الاعتراف أو التنفيذ إلا في 6 حالات وردت على سبيل الحصر.
2. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية الدولية على ضوء القانون 09/08، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2014 ـ 2015، ص 178.

المشرع لم يبين طبيعة هذا الطعن هل هو استئناف أو بطلان ،لكن بمجرد رفع دعوى البطلان يطعن أيضا في أمر التنفيذ و الإعتراف ويفقد قيمته و يتوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى البطلان .

وقبل الخوض حول هذه المسائل نشير فقط أن المستهدف من الإستئناف هنا هو في حالتين[1]:

- حالة رفض الإعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر أو بالخارج.
- حالة الأمر بالتنفيذ أو الاعتراف للحكم التحكيمي الصادر بالخارج.

1- الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر:

أ ـ المقصود بالطعن بالبطلان :

تعرف دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي على أنها دعوى تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة ، وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في هذا القانون[2]، وعملا بالقاعدة العامة في القانون الجزائري" البطلان لا يكون إلا بنص "، فحتى يمكن رفع دعوى البطلان يجب على الطاعن إثبات وجود مخالفة مما نص عليه القانون الجديد في المادة 1056 من ق إ م إ .

ب - شروط قبول دعوى البطلان للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر.

لرفع دعوى البطلان يجب توفر شروط شكلية وشروط موضوعية وهي:

- **الشروط الشكلية:** تشتمل الشروط الشكلية لبطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر على:

- أن يوجه طلب الطعن ضد حكم تحكيم تجاري دولي صادر بالجزائر" المادة **1058** من ق إ م إ ".
- أن يقدم الطعن ضمن المدة المقررة قانونا وهي التي نصت عليها المادة **1059** من ق إ م إ ،وهي أن ميعاد تقديم الطعن بالبطلان من المحكوم عليه غير مقيد بأجل معين، ويكون في أي وقت شاء من تاريخ صدور الحكم وهي الأصل، والإستثناء هي في مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم التحكيمي.
- أن ترفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة وفي هذه الحالة يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه " المادة **1059** من ق إ م إ " .

ـ **الشروط الموضوعية:** يقصد بها الحالات التي تؤسس عليها دعوى البطلان حتى لا يتم رفضها من قبل القاضي، هذه الحالات وردت على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق إ م إ وهي :

✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية.

1. قطاف حفيظ، المرجع نفسه، ص 145.
2. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية الدولية على ضوء القانون 09/08، مرجع سابق، ص 155.

- ✓ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- ✓ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- ✓ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- ✓ إذا كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام الدولي.

2- الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر

أ ـ المقصود بالطعن بالنقض :

أجازت المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بخصوص دعوى البطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر حيث نصت على:" تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055، 1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض" أي يمكن أن يكون محلا للطعن بالنقض.

ب- شروط قبول دعوى الطعن بالنقض للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر.

المشرع الجزائري لم يذكر الجهة القضائية ولا ميعاد رفع الطعن بالنقض في قرار دعوى البطلان وترك ذلك إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار المجلس المطعون فيه، ويمدد الأجل إلى 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، أما عن أوجه الطعن بالنقض فتكون واحدة أو كثر من الأوجه المشار إليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر.

أخضع المشرع الجزائري تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية لنظام الأمر بالتنفيذ، حيث تنص المادة **606** من ق أ م إ على: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية ...."، فتنفيذ أحكام التحكيم الدولية لا يتم دون طلب الاعتراف بها وإضفائها بالصيغة التنفيذية من قبل السلطة القضائية المختصة.

فأحكام التحكيم الدولي الصادرة بالخارج، يكون الأصل العام فيها عدم جواز الطعن فيها مباشرة أمام القضاء الجزائري، والإستثناء جواز إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ، أو إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ.

فالمشرع ميز في الاستئناف بين حالتين الإستئناف ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف ورفض التنفيذ، وبين الإستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف وتنفيذ الحكم التجاري الدولي.

1 – الأصل العام: عدم جواز الطعن في أحكام التحكيم الصادرة خارج الجزائر

كأصل عام فإن أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر غير قابلة للطعن مباشرة أمام القضاء الجزائري، لكن كاستثناء يمكن استئناف الأمر الصادر بشأن طلب الإعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، أو الإستئناف ضد الأمر بالاعتراف و بتنفيذ الحكم التجاري الدولي.

القاضي الوطني في هذه الحالة ليس له سلطة الحكم، لأن إبطال الحكم التحكيمي الدولي لا يجوز إلا من قبل محاكم الدولة التي صدر منها [1].

2– الإستثناء: جواز إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ أو إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ:

المشرع الجزائري يفرق بين الإستئناف كطريق عام، والذي يوجه ضد قرار القاضي الرافض للإعتراف والتنفيذ مهما كان سببه[2]، والإستئناف كطريق خاص يوجه ضد حكم القاضي الذي يعترف ويأمر بتنفيذ القرار التحكيمي في حالات خاصة جاء بها المشرع على سبيل الحصر[3]، ونكون هما أمام حالتين:

– حالة رفض الإعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الدولي الصادر بالخارج.

– حالة الأمر بالتنفيذ أو الاعتراف للحكم التحكيمي الصادر بالخارج.

أ– إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو رفض التنفيذ:

عندما يصدر القاضي أمر برفض الإعتراف أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فإن هذا الأمر يمكن أن يطعن فيه بالاستئناف، طبقا للمادة **1055 من ق إ م إ** التي تنص على أن: " **يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف**" .

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة، أن المشرع الجزائري أظهر توجهه والتزامه بمبدأ الإعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم الدولي كمآل طبيعي، والعلة في ذلك أنه لم يضع أي شروط أو قيود على رافع الدعوى[4]، لأن الأصل في ذلك هو الموافقة والإستثناء هو الرفض ما لم تخالف النظام العام والمصالح العليا للدولة .

1. حورية يسعد، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، ورقة بحث قدمت في ملتقى العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ـ واقع متطور ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 21، 22 أفريل 2010 ص 392.
2. حورية يسعد، المرجع نفسه، ص 392.
3. م 1055 من ق إ م إ، م 1056 من ق إ م إ.
4. قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مرجع سابق، ص 178.

وقد سكت المشرع عن تحديد الحالات التي يستأنف فيها هذا القرار القاضي بالرفض، حيث ترك المجال مفتوحا لطالب الإعتراف أو التنفيذ، فكل الأوجه جائز توجيهها ضد هذا الأمر[1] .

على أن يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة " المادة 1057 من ق إ م إ " .

ب- إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ :

إشترطت المادة 1056 من ق إ م إ، ستة شروط وردت على سبيل الحصر لكي تسمح للطرف المتضرر من التحكيم أن يطعن في الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ وهي:

- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية.
- ✓ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- ✓ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- ✓ إذا لم يراعى مبدأ الوجاهية.
- ✓ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- ✓ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

على أن يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة " المادة 1057 من ق إ م إ " .

3- الطعن بالنقض في الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر.

بالرغم من أن أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر غير قابلة للطعن مباشرة أمام القضاء الجزائري، إلا أن المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أجازت الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن المجلس القضائي بناءا على النظر في إستئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ أو رفض الإعتراف والتنفيذ بخصوص الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالخارج، حيث نصت على: " تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 ،1056 و1058 قابلة للطعن بالنقض".

المطلب الثاني: الآثار القانونية والإشكالات المترتبة عن أحكام التحكيم الدولي.

يترتب عن عملية الطعن في حكم التحكيم الدولي عدة آثار قانونية، كما توجد العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي من الممكن أن تثار أثناء ممارسة حق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

1. طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2012، ص 127.

أولا: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الحكم التحكيمي الدولي.

تنص المادة 1060 من ق إ م إ على أن: "يوقف تقديم الطعون وآجال ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 ، 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم"، فبمجرد رفع أي طعن في حكم التحكيم الدولي سواء الصادر بالجزائر أو خارجها، ينتج عنه وقف تنفيذه بقوة القانون ولا يحتاج إلى رفع دعوى لوقف تنفيذه، وكذلك آجال ممارسة هذه الطعون موقفة للتنفيذ، حيث يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي إلى حين الفصل في الطعون.

كما أن المشرع الجزائري لم يتكلم عن الحالة التي يكون فيها الحكم التحكيمي التجاري الدولي معجل النفاذ، كما فعل في الحكم التحكيمي الداخلي بالنسبة للتنفيذ عندما نص في المادة **1037 من ق إ م إ** على تطبيق الأحكام المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام القضائية، ونظرا لغياب ذلك في نص المادة **1060 من ق إ م إ**، فانه لا يمكن تطبيق الحكم التحكيمي الدولي حتى ولو كان معجل النفاذ، لأن رفع الطعون وآجال ممارستها له أثر موقف على التنفيذ .

ثانيا : الإشكالات القانونية والعملية المثارة أثناء الطعن في الحكم التحكيمي الدولي.

هناك بعض الإشكالات القانونية والعملية قد تثار أثناء ممارسة حق الطعن في أحكام التحكيم الدولي، وسوف نحاول التطرق إلى أهم هذه الإشكالات:

1. الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر يحتمل أحد الحلين، فإما تأييد حكم التحكيم الدولي أو رفض تأييده وتقرير بطلانه، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لم يعالج هذه المسألة بدقة، الشيء الذي ترك فراغا بهذا الشأن، الفراغ الأول يتمثل في فرضية رفض دعوى البطلان، فما أثر ذلك على الصيغة التنفيذية التي يحتاجها حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر للتنفيذ؟ هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حالة قبول دعوى البطلان من قبل المجلس القضائي وتم القضاء ببطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هل يتصدى المجلس القضائي لموضوع النزاع ويفصل في القضية ؟ و كان من الأحرى على المشرع الجزائري أن يفك هذا الإشكال تفاديا للتأويلات المختلفة و ربما حتى المتناقضة، بإضافة مادة تتعلق بالصيغة التنفيذية التي من المفروض أن يكتسي بها حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر بعد رفض دعوى البطلان، ومادة أخرى تتعلق بموقف الجهة القضائية بعد قبول دعوى البطلان، إما يسمح لها بالتصدي مع بيان كيفية هذا التصدي و إما منعها من ذلك، ومقارنة بالقانون الفرنسي ومن خلال المواد 1507 و 1485 ستنتج أن محكمة الاستئناف بعد إتخاذ قرار البطلان فإن مهمتها تنتهي عند هذا الحد ولا يمكنها التصدي لموضوع النزاع، ومن جهة أخرى فان القرار القاضي برفض دعوى البطلان يضفي تلقائيا الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم المطعون فيه.

2. لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الغرفة المختصة التي ترفع أمامها دعوى البطلان وكذا إجراءاتها وإنما تركها للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعاوي القضائية، مما يتسبب في إحداث لبس في معرفة الغرفة المختصة بدقة على مستوى المجلس سواء بين القضاة أو المتقاضين، كما أن المشرع لم يحدد إجراءات خاصة لرفعها، بالرغم من أن النص مقتبس من النص الفرنسي الذي حدد هذه الإجراءات بدقة درءً لأي اختلاف أو اجتهاد في غير محله، لذا نقترح مراعاة هذه النقطة في التعديلات القادمة.
3. عدم تحديد المشرع بدقة طبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المتعلق بالاعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي الدولي، بالنظر إلى اختلاف وجهات نظر القضاة في تحديد طبيعة هذا الأمر، من كونه عملا ولائيا خالصا أو عملا قضائيا أو حتى عملا ذو طبيعة مزدوجة، أدى ذلك إلى عرقلة فعالية التحكيم بالنظر إلى اختلاف الإجراءات في كل واحدة منهما، وهذا كله مناطه عدم إتفاق المحكمة العليا على اجتهاد موحد، وبالتالي نقترح لو يتم تحديد في التعديلات القادمة لهذا القانون بدقة طبيعة الأمر والغرفة المختصة به على مستوى جهة الاستئناف ، وكذا تحديد نوع الرقابة التي يملكها المجلس على أمر الرفض حتى لا يكون ذلك مطية إلى الولوج إلى ما فصل فيه الحكم التحكيمي ومنه تصبح الرقابة عقبة في وجه التحكيم وليس إجراء شكلي فقط مطلوب لإدخال هذا الحكم في النظام القانوني للدولة[1].
4. لم توضح المادة 1051 من ق إ م إ الجديد، ما إذا كان الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي يصدر عن رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة أم أنه يتخذ في شكل أمر على عريضة في غياب الخصم، فإذا كان قانون الإجراءات المدنية القديم سوى هذا الإشكال بنصه في المادة 458 مكرر 20 أن قرارات المحكمين تكون قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة "**بذيل أصل القرار أو بهامشه**"، أي أن الإجراء يتخذ في الأوضاع المقررة في مجال القضاء الولائي أي في غياب الخصم وهذا ما ثبتته المحكمة العليا في قراراتها، إلا أنه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لا يوجد نص مماثل، ورغم ذلك فإن هذا لا يعني أن المشرع أسند إجراء إمهار حكم التحكيم الدولي بالصيغة التنفيذية إلى قاضي الأمور المستعجلة، بل يبقى دائما كإجراء يتخذ من قبل رئيس المحكمة ضمن الأوضاع المقررة في المواد الولائية، ولذلك منع أي طعن ضد الأمر القاضي بالتنفيذ (م.1058 ف.2 ق.إ.م.إ.).

1. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية الدولية على ضوء القانون 09/08، مرجع سابق، ص 196.

5. تنص المادة 1058 من ق إ م إ على:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه ـ حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر ـ أي طعن..."، جاءت الصياغة مقتصرة على أمر التنفيذ ولم تشر إلى طلب الإعتراف، مما يدفعنا إلى الإعتقاد بأن أمر الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر يجوز استئنافه دون مباشرة دعوى البطلان عكس الأمر بالتنفيذ ، إلا أن هذه النتيجة لا تعد منطقية كون المشرع منذ البداية لم يفرق إجرائيا ولا موضوعيا بين الإعتراف والتنفيذ، بل في أغلب النصوص يدمج بينهما، وبالنظر إلى ذلك أعتقد أن الأمر لا يعدوا إلا سهوا من المشرع، وهو السهو الذي كان في النص القديم ولم يتم تداركه في النص الجديد[1].
6. لم يبين المشرع الغرفة المعنية بالمجلس القضائي التي يرفع أمامها الطعن بالإستئناف وترك الأمر مفتوحا، أي أنه لم يحدد أي غرفة من غرف المجلس يقام أمامها الإستئناف وهو ما جعل البعض يرى أن الإختصاص يؤول إلى الغرفة التجارية على إعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع ذو طابع تجاري، والبعض الأخر ذهب إلى اختصاص الغرفة الإستعجالية، والبعض الآخر ذهب إلى أن الغرفة المختصة تتحدد بطبيعة النزاع الذي يعالجه القرار التحكيمي إجتماعي، عقاري، تجاري، مدني، على أن يكون في إطار الإستعجال، وبالرجوع إلى الممارسة العملية التي كانت في القانون القديم فإن الإستئناف يرفع دائما أمام الغرفة الإستعجالية بصفتها صاحبة الولاية العامة، وكذا قرارات المحكمة العليا السابقة في هذه الشأن نجد بأن الاستئناف كان أمام الغرفة الإستعجالية بالمجلس القضائي والطعن بالنقض يتم تارة أمام الغرفة المدنية وتارة أخرى أمام الغرفة التجارية والبحرية، لذا نقترح في تعديلات قادمة لو يتم توحيد هذا الأمر بدقة من طرف المشرع.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الهام، تم التوصل إلى جملة من النتائج، التي ألحقت بها مجموعة من التوصيات:

النتائج :

1. من خلال الأحكام الجديدة الواردة في القانون 09/08، المتعلقة بآلية التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات، يمكن استنتاج بأن المشرع الجزائري مازال يتصور التحكيم كامتداد للجهات القضائية الرسمية التي تبقى هي الأصل للفصل في المنازعات، وهذا ما يفسر موقع التحكيم في ختام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. المشرع الجزائري حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد09/08، إدخال مجموعة من الإصلاحات على آلية التحكيم باعتباره أهم طريق بديل لحل المنازعات، هذه الإصلاحات كان

1. Terki Noureddine, l'arbitrage commercial international en Algérie, OP-CIT- P-131-132.

غرضها تبسط وتوحيد إجراءات اللجوء إلى التحكيم، لكن الشيء الملاحظ أن التحكيم في الجزائري بنوعيه الداخلي و الخارجي مازال محاطا بشبكة من النصوص القانونية المقيدة والمعقدة، بل حتى منها ما يلفه الكثير من الغموض والتناقض، مما يجعها تقبل التأويل والقياس ،خاصة أثناء مباشرة حق الطعن في الأحكام، مما يجعل الفكرة التي تطغى على هذه المجموعة من القواعد هي أن اللجوء إلى التحكيم يفقد المتقاضين الضمانات التي تمنحها المحاكم الرسمية.

3. المشرع الجزائري قد عرض الحكم التحكيمى الداخلي تقريبا لنفس طرق الطعن المطبقة علي القرار القضائي الرسمي باستثناء الطعن بالمعارضة، ما من شأنه إفقاد التحكيم الداخلي لأهم ميزاته، ويتسبب في إطالة أمد النزاع ويرهق الأطراف من حيث المصاريف.
4. أجاز المشرع الجزائري بالنسبة إلى حكم التحكيم الداخلي، الطعن فيه بالإستئناف كدرجة ثانية ما لم يتنازل عنه الأطراف دون التماس إعادة النظر، كما سمح بالطعن بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة دون الطعن بالمعارضة، في حين لن ينص صراحة على الطعن بالبطلان، أما بالنسبة إلى حكم التحكيم الخارجي فميز بين حكم التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر التي تقبل طريقا واحدا للمعارضة و هو الطعن بالبطلان، و بين أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الجزائر و التي هي غير قابلة للطعن مباشرة أمام القضاء الجزائري، إلا أنه أجاز الطعن بالنقض في القرارات الصادر عن المجلس القضائي بناءا على النظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو التنفيذ أو رفض الاعتراف و التنفيذ.

التوصيات:

من أجل إثراء هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1. يجب على المشرع الجزائري مراعاة في التعديلات القادمة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الثغرات القانونية والإشكالات العملية الموجودة بكثرة في هذا القانون خاصة أثناء مباشرة إجراءات الطعن في أحكام التحكيم، من خلال توحيد طرق الطعن وتبسيطها وجعلها ضمانة للمتقاضين الذين اختارو هذه الوسيلة لأن احتمال وجود الأخطاء وارد شأنه شأن القضاء العادي، خاصة بالنسبة إلى التماس إعادة النظر بالنسبة إلى الأحكام المبنية على الغش، والبطلان بالنسبة إلى الحكم التحكيمي الداخلي في حالة اتفاق الأطراف على التنازل على الاستئناف وتحديد حالاته بدقة.
2. يجب على المشرع الجزائري مستقبلا عند إدخال تعديلات على هذا القانون، العمل على تحديد بدقة دور القضاء بالنسبة إلى المنازعة التحكيمية لكي لا يفقد التحكيم المزايا المرجوة فيه باعتباره أهم وسيلة بديلة لحل النزاعات، من خلال تقليص دور الرقابة القضائية للقضاء على أحكام التحكيم، وجعل تدخله

نسبيا كلما اقتضته الحاجة، مما يسمح بتجسيد التكامل بين التحكيم والقضاء باعتباره صاحب السلطة العامة التي تملك قوة الإجبار على الوفاء بالالتزام .

3. العمل على النشر الواسع لأحكام التحكيم سواء الداخلية أو الخارجية مع تعليل الفقهاء والمتخصصين عليها، مع إيجاد ميكانيزمات تسمح بتوحيد إجتهادات المحكمة العليا في المسألة التحكيمية هذا من جهة ومن جهة أخرى الإسراع في الفصل في المسائل التحكيمية المعرضة على المحكمة العليا من خلال إيجاد فضاء أو ممر خاص لها لتفادي إطالة أمد الفصل في طلبات الطعن بالنقض ومن ثم يفقد التحكيم أهمية ميزة له وهي الإسراع في الفصل وربح الوقت .
4. يجب على المشرع الجزائري البدء في التفكير من أجل استحداث قانون خاص بالتحكيم على غرار المشرع المصري، لأن التشريع الحالي لا يخدم تطور هذا النظام، فأغلب أحكامه فيها إحالة إلى القواعد العامة دون احترام خصوصية نظام التحكيم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثالثة، 2016.
2. دريس كمال فتحي، الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، الطبعة الأولى، مطبعة مزوار، جوان 2009.
3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.
4. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1993 .
5. نجيب احمد عبد الله، التحكيم في القانون اليمني، منشورات مركز صادق 2004.
6. أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية 2012.
7. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية 2014.
8. حمزة وهاب، محاضرات في التحكيم التجاري الدولي ،جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، 2013 ـ 2014.

2. فرعون محمد، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية ،أطروحة دكتوراه علوم جامعة سيدي بلعباس السنة 2017 /.2018
3. سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2 السنة الجامعية 2016/2015 .
4. أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1 كلية الحقوق.
5. سلام توفيق حسين منصور، بطلان حكم التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، فلسطين: 2010.
6. قطاف حفيظ، مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية الدولية على ضوء القانون 09/08 رسالة ماجستير، جامعة سطيف،2014 – 2015.
7. طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات

1. قبايلي محمد، طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 3.
2. عبد الحميد الأحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و 16 جوان 2008، عن الطرق البديلة لحل النزاعات، ج1 ، 2008.

رابعا: القوانين:

1. قانون رقم 09/08 المؤرخ في25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

خامسا: أشغال الملتقيات.

1. فتحي والي، دعوى بطلان حكم التحكيم و فوته التنفيذية، بحث مقدم لمؤتمر التحكيم التجاري الدولي، القاهرة : 1995.
2. حورية يسعد، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، ورقة بحث قدمت في ملتقى العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ـ واقع متطور ـ جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 21، 22 أفريل 2010.

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية .

1- Terki Noureddine, l’arbitrage commercial international en Algérie.1999.